



No.:

Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / محافظان ٢٠١٢

التاريخ: ٢٠١٢ / ٦ / ٢٠

(الأسرة المتعاقبة... نهاية المجتمع الأمن)

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م. / محافظ معاون المحافظ والمستشار والقائم مقام ومدير ناحية بدرجته

أشارة إلى كتابكم المرقم ق/٣٨٦٥٥/٤٤/٥/٢/١١ في ٢٠١٢/١٢/١١ ومرفقه كتاب محافظة الديوانية المرقم ١٣٤٣٩ في ٢٠١٢/١١/٢١ والحقا بكتابنا المرقم ٢٢٢٢٤ في ٢٠١٣/٣/١٨
بين الاتي :-

أن (معاون المحافظ) و (عضو الهيئة الاستشارية) يتقاضون راتب (معاون مدير عام) أستاذًا للمادتين (٣٣) و (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
فإذا كانت خدمات المبحوث عنهم تؤهلهم لأشغال وظيفية (معاون مدير عام) فلا يوجد مانع قانوني بحول دون احتفاظهم بذلك العنوان عند نقلهم خارج ممالك المحافظة .
أما إذا كانت خدماتهم لا تؤهلهم للاحتفاظ به فإنه لا يمكن الاحتفاظ بالعنوان المذكور وإنما يحتفظون بالعنوان الوظيفي الذي كانوا يشغلونه في دوائرهم الأصلية ويعادون إليها بعد انتهاء مدة أشغالهم للمنصب
أما بالنسبة (القائم مقام ، مدير ناحية) فإن أشغالهم لمناصبهم يكون عن طريق الانتخاب أستاذًا إلى قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
فإذا كانوا من الموظفين فإن المقتضى ان يتفرغوا من العمل بها أستاذًا للبند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون أعلاه ويعادون إلى وظائفهم الذي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم عند انتهاء مدة العضوية وتحسب مدة العضوية لأغراض (العلاوة والترفيه والتقاعد) أستاذًا للبند (ثانياً) من المادة أعلاه .
أما إذا كانوا من غير الموظفين فتحسب مدة العضوية لأغراض (العلاوة والترفيه والتقاعد) عند تعيينهم في دوائر الدولة مستقبلاً أستاذًا للمادة (٤٨) من القانون المذكور .



No.:

Date: / / 20

ولو افترضنا جدلاً الاخذ بقرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١١/١٠١ فإن (القائمين) (بدرجة مدير عام) استناداً للمادة (٣٩) من القانون "أنفا" وعلى الرغم من عدم وجود وظيفة (بدرجة مدير عام) فإن وظيفة (مدير عام) من وظائف الإدارة العليا ومن يشغلها يعتبر قائد أداري ومن المقتضى أن تكون له خبرة طويلة اكتسبها خلال تدرجه في الوظائف ويقتضى أسنادها لمن يتولى إدارة دائرة عامة أو شركة عامة منصوص عليها في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة استناداً لأحكام المرقم ق/٢٠١٦/٢٧/٨١٩٦ في ٢٠٠٧/٥/١٤.

وكذلك الحال بالنسبة لمدير الناحية الذي هو (بدرجة معاون مدير عام) استناداً للمادة (٣٩) اعلاه الذي يتطلب لأشغالها جملة شروط ملها وجود وظيفة (معاون مدير عام) شاذرة في ملاك الموظفين ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة كما انه يفهم من القرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ اقتصره على استحداث وظيفة (معاون مدير عام) واحدة في المديرية العامة وبمستواها .
راجين التفضل بالاطلاع واعلامنا التوجيه ... مع التقدير

د . فاضل نبي فتشان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٣/٤/ ٢٨